

الفعل بالزمان لا سابقه عليه ولا لزوم وقوع الفعل به استقامته وقد  
عليه ما من من استباح بقا الاعراض فاقبل لوسم استحالة بقا الاعراض  
فلا يتوابع في إمكان تجدد الامثال عقب الزوال من ان يلزم وقوع  
الفعل بدون القدرة فلما انما ندعى لزوم وجوده اذا كانت القدرة  
التي بها الفعل هي القدرة السابقة واما اذا جعلتموها المثل المتخذ  
المقدور فقل اعترفتم بان القدرة التي لا الفعل لا يكون الامتياز  
ثم ان ادعيتم انه لا بد لها من امثال سابقة حتى لا يمكن الفعل باول  
ما حدث من القدرة فقل ذلك كما التمان واما ما يقال لو فرضنا بقا  
القدرة الى ان الفعل ما يتجدد بالامثال وانما باستقامته بقا الاعراض  
فان قالوا يجوز وجود الفعل بهذه الحالة الا ان فقد ترقوا مذموم  
حيث جوزه ومقارنة الفعل القدرة والاقوال بان استناعه لزوم التحكم  
والتزجيج بل مرجح اذا القدرة كالحال لم تتغير ولم يحدث في معنى  
لاستحالة ذلك على الاعراض فلم صار الفعل لا في الحالة الثانية واجبا  
وفي الحقيقة استحالة الاولى مستغفبه نظرا لان القائلين بكون  
الاستقامة قبل الفعل لا يقولون باقتناع المقارنة التفاضلية  
وبان كل فعل يجب ان يكون بقدره سابقة عليه بالزمان البته  
حتى يمتنع سوت الفعل فزمان حدوث القدرة مقرونة بجميع  
الشرايط ولا انه يمتنع الفعل في احواله الا في استنفا شرطه او جوزه  
مانع ويجب في الثانية لتتمام الشرايط مع ان القدرة التي هي صفة  
القادر في احوالين على السواء ومن هنا ذهب بعضهم الى انه ان  
اريد بالاستقامة القدرة المستحقة بجميع شرايط التاثير فالحق  
الانواع الفعل والاقبله وانما استباح بقا الاعراض فبني على مقدمات  
صعبة التمان وهي ان بقا الشيء امر محقق لا يدع عليه وان لم يتبع بقا  
العرض بالعرض وان لم يتبع قيامها معا بالمحل وكما استدلل القائلون  
بكون الاستقامة قبل الفعل بان التعليل حاصل قبل الفعل

صرون

صرون ان الكافر مكلف بالايان وتارك الصلاة مكلف بالعباد  
الوقت فلو لم يكن الاستقامة متعلقة لزوم تكليف العاخر هو وسط  
الشار الى كواكب بقوله وتوابع هذا لاسم ثم يعنى لفظ الاستقامة  
مرقا سلامة الاسباب والالات والمواجح ثم كفي قوله بقا  
وبه على الناس حج البت من استطاع اليه سبيلا فان قيل الاستقامة  
صفة المكلف وتلزمة الاسباب والالات ليس صفة له وكيف يعبر  
تفسيرها بل قلنا المراد سلامة الاسباب والالات والمكلف كما يتصرف  
بالاستقامة يتصرف بذلك حيث يقال هو ذو سلامة الاسباب  
انه التركيب لا يتبع منه اسم فاعل يحمل عليه بخلاف الاستقامة مر  
وصحة التكليف يعتمد على هذه الاستقامة ثم التي هي سلامة الاسباب  
والالات لا الاستقامة بالمعنى الاول فان اريد بالعجز عدم الاستقامة  
بالمعنى الاول فلا تم استحالة تكليف العاخر وان اريد بالمعنى الثاني  
فلا تم لزومه بجواز ان يحصل قبل الفعل سلامة الاسباب والالات  
وان لم يحصل حقيقة القدرة التي بها الفعل وقد يحتاج بان القدرة  
صالحة للصدق عند ان حثينة رحمه الله ان القدرة المصروفة  
الى الكفر هي عينها القدرة التي تصرف الى الايمان لا اختلاف الا  
في التعلق وهو لا يوجب الاختلاف في نفس القدرة والكافر  
قادر على الايمان المكلف به الا انه صرف قدرته الى الكفر وضع  
بالضمانه صرفا الى الايمان فاستحق الذم والعقاب والام ولا  
يخفى في هذا اجاب تسليم كون القدرة قبل الفعل لان القدرة  
على الايمان في حاله الكفر يكون قبل الايمان لا استحالة فان اجبت  
بان المراد ان القدرة وان صلت للصدقين كذا من حيث التعلق  
باحدهما لا يكون الامم حتى ان كما يلزم مقارنتها للعقل هي القدرة  
المتعلقة به الفعل وما يلزم مقارنتها للترك هي القدرة المتعلقة  
به وانما نفس القدرة فقد تكون مقدمة متعلقة بالصدقين قلنا

Copyrighted by Coping University